

الحصول على تصريح لتغيير لون سيارتك

إذا كنت ترغب بتغيير لون سيارتك، ستحتاج أولاً إلى الحصول على تصريح من مركز سلامة. ويؤدي عدم القيام بذلك، إلى

غرامة مرورية.

وللحصول على هذا التصريح، عليك القيام بما يلي:

- التوجه بسيارتك إلى أي مركز سلامة
- لن تحتاج لفحص السيارة، لذلك لا تقف في طابور الانتظار. ولا تحتاج كذلك للدخول إلى المركز والحصول على بطاقة من المكتب
- قم ببساطة بركن سيارتك والتوجه إلى مكتب المشرف
- يرجى الملاحظة أنه إذا كانت السيارة قد تعرضت لحادث، لن يستطيع المشرف إعطاءك ترخيصاً دون تقرير شرطة/ SAAD ساري المفعول.
- يرجى الملاحظة كذلك أنه يتم إصدار هذه التصاريحات لمالك السيارة فحسب. لذا تحتاج إلى الحضور شخصياً للقيام بهذا الإجراء
- بمجرد منحك التصريح، توجه إلى أمين الصندوق للحصول على شهادة التصريح الخاصة بك؛ ويتوجب عليك دفع مبلغ 40 درهماً إماراتياً.
- والآن يمكنك التوجه إلى أي مرآب وتغيير لون سيارتك.

حالما يتم الإنتهاء من تغيير اللون في المرآب، تحتاج إلى إصدار تسجيل جديد لسيارتك باللون الجديد.

- توجه بسيارتك مرة أخرى إلى مركز سلامة وتواصل مع المشرف
- سيقوم المشرف بالتحقق وإذا كان كل شيء على ما يرام ستحتاج إلى دفع 40 درهماً إماراتياً أخرى في المكتب لاختبار اللون"

بعد صدور شهادة "اختبار اللون"، توجه إلى مكتب الشرطة للحصول على بطاقة التسجيل الجديدة التي تم إصدارها. انقر هنا لرؤية قائمة مراكز سلامة التي تضم مكتب شرطة للتسجيل في الموقع.